

أحكام القرآن

. @ 593 @

ولو قلت خرجنا معاً لاقتضى ذلك المعنيين جميعاً المشاركة في الفعل والاقتران فيه فصار قولك معي للمشاركة وقولك معاً للمشاركة والاقتران \$ المسألة الثالثة عشرة قوله (!) ! \$.

فذكره مفرداً وقال (! !) فذكرهن جميعاً وكذلك قال وبنات خالك فرداً وبنات خالاتك جمعاً .

والحكمة في ذلك أن العم والخال في الإطلاق اسم جنس كالشاعر والراجز وليس كذلك في العمه والخالة وهذا عرف لغوي فجاء الكلام عليه بغاية البيان لرفع الإشكال وهذا دقيق فتأملوه \$ المسألة الرابعة عشرة في فائدة الآية ولأجل ما سيقت له \$. وفي ذلك أربع روايات .

الأولى نسخ الحكم الذي كان □ قد ألزمه بقوله (! !) فأعلمه □ أنه قد أحل له أزواجه اللواتي عنده وغيرهن ممن سماه معهن في هذه الآية .

الثانية أن □ تعالى أعلمه أن الإباحة ليست مطلقة في جملة النساء وإنما هي في المعينات المذكورات من بنات العم والعمات وبنات الخال والخالات المسلمات والمهاجرات والمؤمنات . الثالثة أنه إنما أباح له نكاح المسلمة فأما الكافرة فلا سبيل له إليها على ما يأتي بعد ذلك إن شاء □ تعالى .

الرابعة أنه لم يبح له نكاح الإماء أيضاً صيانةً له وتكرمةً لقدره على ما يأتي بيانه إن شاء □ تعالى .

ومعنى هذا الكلام قد روي عن ابن عباس \$ المسألة الخامسة عشرة قوله (!) \$ (!) ! وقد بينا سبب نزول هذه الآية في سورة القصص وغيرها أن امرأةً جاءت إلى